

الوسيط في المذهب

\$ القسم الأول في بيان صحته وفساده وفيه أربعة أبواب & الباب الأول في أركان البيع وهي ثلاثة .

العاقِد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد